

عنه سيقطه منه ويسين ايم ترك الفسطين في الاطوة المباحة التي
 نحو العيد وعاشوراء وسين فضا شهوة عماله كموح المتوسط ويسين
 ايم اكل الخلوون الاثوية وكثرة الابيك عليه تخفة اذ اعم الحرم جاز
 استعماله وليحتاج اليه منه ولا يتوقف على الضرورة **فصل**
 في بيان احكام القسم والنشور وما يترتب عليهما والقسم يقع الفاق
 وسكون السنين مصدر بمعنى العدل وعلقا او بين الزوجات فما يقع
 السنين ايم بمعنى اليمين وتكسر الفاق مع سكون السنين بمعنى التثريب
 ومع فتحها جمع فتمه بمعنى غير الاثيا او بمعنى الاضيا والنشور
 لغة الزوج عن الطهارة مطلقا او من الزوج او الزوجة **قوله** والاول
 اي وهو القسم **قوله** من جهة الزوج اي لا يلزم الا ان كان زوجا
 بخلاف السيد في ذلك ولو مستوليات او مع الزوجات **قوله** والثاني
 اي وهو النشور **قوله** من جهة الزوجة اي امالة او غالبا ولا فلا
 فيكون من جهة الزوج ايم يجوز عن اذ ائحت الواجب عليه لها
 وهو ما ينشرها بالمعروف ومونها والقسم والمهر وكذا **قوله** عن
 اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعتها ومعاشرة المعروف وتسلم
 نفسها له وملازمة المسكن وكذا **قوله** الجب عليه القسم بينهما
 اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر من السيد **قوله** حتى لو عرض عنها في
 الابتداء او بتمام دور من عهد **قوله** ولكن يستحب ان لا يظلم من
 اي ترك جميع من من المبيت عندهن اما لو باتت عند واحدة منهن
 ولو بلا فرجة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بصراحة وجوبا
 لمن دورها حتى يفرغ من وجوبها حتى يجمع ابتداء او بعد تمام دور تعددي
 في ابتداء **قوله** بين الزوجات فينبذ لانه منه والمدار بالزوجات الحارير
 فقط او الاما فقط فان مما كان الحرة قدرا الامة مريتين ولو بمصنة
 ومستولده ولا يفتني في القسم جماع ولا استماع نعم لا قسم لا يحق
 ناشره وان لم تاتم له حوضه واول نوب القسم ليلة واحدة بغيرها

وهو افضل وان تعوقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كون البليغين
 او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضا من فان رضيت جاز ولو مشاهرة
 ومساهرة ويجوز عليه قولهم يجوز القسم شهر او شهر او سنة وسنة
 مع ذلك ولا يجوز ايم تبصر بيلة مطلقا **قوله** واهية اي على الزوج
 وبورقها وصبر على عليه ولو بريضه او رثقا او قرفا او غوطك **قوله**
 الا بالرضي اي منها ولا يجوز له ان يدعو به بعض من لمسكن بعض منهن
 الا بالرضي ولا ان يدعو بعضا منهن الي مسكنه ولا ان يدعو بعض
 منهن الا بالرضي او بغير عنة مثلا او عرض كغرض مسكن من مدني اليها
 او جارا دون الاضري **قوله** من لم يكن حارسا ان حاصل ان الليل اصل للهار
 تقع لمن علمه نهارا او علسه ومن علمه نهارا الاصل في حقه وقت راحته
 ولو كان يعمل نارة ديلا ونارة نهارا لم يجز له ان يجعل واحدة منهن بيلة
 ثابتة فتجها راغبوعا ولا يظري عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله
 ليلا او نهارا فتأمل **قوله** لا يلقا لثبنا صوابه من ان كان الاوي ان يقول
 لا يفعل في التابع المهم الا ان يجعل كلامه على من انها يحقده اصل الليل
 تابع لان الضول في الاصل لا يجوز الحاجة فاعجز للمضرة لمرض مخوف
 مستندة طلق وظوف مهب او حربي وكذا ذلك ولا يقضي فيدبر من
 الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو وقتي الجمع عند شرج ثبنا
 وعند اعلانة الرعي يقضي الزايف فقط **قوله** كعبادة اي نحو مريض
 مثلا **قوله** ونحوها اي كوضع مناع واخذة او دفع نفقة او تعريق
 خبر او كحذو ذلك **قوله** لم يمنع من الضول كان الاوي ان يقول لم يحرم
 عليه الضول ثم ان طال فكشربان نخلي في فضا الحاجة بومن اكثرهما
 يسيم بمادة او صولة او جابوسه مثلا من غير اشتغال بها فصح
 لربط اطاله فقط ويحرم عليه الضول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه
 ان لم يطل زمنه فتأمل **قوله** فان جامع ان كان الاوي ان يقول وله
 الاستمتاع بها حيث جاز له الضول بغير الوصي ويحرم عليه الوصي

وهو